

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل يجبره مع الشهوة وإلا فلا اختاره القاضي .

وقيل لا يزوجه إلا الحاكم ذكره في الرعاية .

قلت تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .

ويأتي هل لوصي الصغير الإجبار عند قوله ووصيه في النكاح بمنزلته \$ فوائد .

منها ما قاله القاضي في الجامع الكبير إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار إنما الإجبار في حق من له إذن واختيار انتهى .

ومنها لو كان يخنق في الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه .

ومنها ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وظاهر كلام بن الجوزي أن له الخيار .

ومنها للأب قبول النكاح للمجنون والصغير وله أن يفوضه إلى الصغير .

قال في الفروع إن صح بيعه وطلاقه .

وقال في الرعاية ويصح قبول المميز بإذن وليه نص عليه .

قال في المغني والشرح فإن كان الغلام بن عشر وهو مميز فقياس المذهب جواز تفويض القبول إليه .

ومنها حيث قلنا يزوج الصغير والمجنون فيكون بواحدة وفي أربع وجهان وأطلقهما في الفروع

وظاهر المغني والشرح الإطلاق .

قال القاضي في المجرد قياس المذهب أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .

قلت وهو الصواب وجزم به في المذهب